الخامسة المراة المتوفى عنها زوجها واما السادسة الامة المتوفى
عنها زوجها واما السابعة متصور في اربعة مواضع فيمن طلق
زوجته الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها وكان له امراتان
او ثلثا او اربعا فقال احد بكن طالق قبل البيان يجب على كل
واحدة منهن اربعة اشهر وعشر ليستكمل فيها ثلث حيض او زوج ام
ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايتهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشر
يستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم
كان بين موتهما يلزمها اربعة وعشر يستكمل فيها ثلث حيض
في قول ابي حنيفة وان كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة
ايام يلزمها اربعة اشهر وعشر بلا حيض اجماعا او لو مات المولى
او الي آبي وهي تحت زوج او عدة منه من طلاق رجعي ثم مات
الزوج يعتد باربعة اشهر وعشر بلا حيض وان كانت العدة
من طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفاة واما الثامنة عدة الطلاق
والوفات والعتاق في ام الولد بالوضع فان بقي الحمل الي سنتين
من يوم طلقها يثبت نسبه وتنقضي العدة بوضع الحمل
وان جاءت به لاكثر سنتين بيوم لا يثبت به ويحكم بانقضاء

عدتها

عدتها من ستة اشهر ويسترد نفقتها ان قبضها في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة
ان ينقطع حيضها بعد الطلاق تصبر الى ان يصير عجوزا بستين سنة
ثم تعتد بثلثة اشهر وان كانت عادة امثالها واخواتها انقطاع
الحيض بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة
واما العاشرة فهي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها وكانت آيسة
بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فان لم يمض ثلث حيض لا ينقضي عدتها
وكانت آيسة بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ما لم تمض ثلث حيض
لا تنقضي عدتها اما الحادي عشر امراة المفقود ثم لم تتزوجا فان زوجها
لا يرتفع النكاح بينهما ثم متى يرتفع قال بعضهم الى مائة وعشرين سنة
اما الثانية عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة
قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشر واما الثالثة
عشر رجل طلق زوجته الامة فاعتدت بقرئين الا يوما فمات زوجها
يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشر رجل اعتق ام ولده
او مات عنها او دخل وطئ امراة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ثم بينهما
او مات عنها تعتد بثلثة اقراء وان ايست ام ولد والموطوءة في نكاح

زوجها

فرق

فاسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)